

لقوله تعالى وتوهم الله وقرأوا ما تنزلنا من القرآن وأركعوا
 أخصوا فانها وأمر ومقتضاها الافتراض وأما القعدة
 الأخيرة فلأن الصلاة بحجة بينها النبي صلى الله عليه وسلم
 بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة
 والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت
 بيننا للفرض المحل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم
 يعم الدليل في غيرها من الأفعال على عدم الافتراض كان
 فرضا ولو لم يلزم تعيينه مطلقا لكان فرضا ولو لا
 عليه السلام لم يعد إلى القعدة لما تركها ساهيا ثم تذكرنا
 فرضا فقد علمت ان بعض الصلاة عرف بتلك النصوص
 ولا اجال فيها وأنه لا ينبغي الاجال من وجه آخر وهو
 ترتيبها وهل هي ما ذكر في النصوص فقط ومع امور
 اخرى علم ما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع
 على السجود فرض لان قضيته كقضيته للقعدة الأخيرة
 أما الخروج من الصلاة بصنعه أي بالفعل الناشئ من
 المصلي ففرض عندنا في حقيقته خلافا لما علم ان كون الخروج
 بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة صريحا وإنما الزمه
 بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة
 التي عشرية وهي العيساد برؤية الماء بعد العقود ولا
 الشهد على ما يحكي في تعليقه فقالوا انما فسدت الصلاة
 عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلاة بفعل
 المصلي فرض عنده واستدلوا له عن فرضيته بان لا يتو
 صل إلى فرض اخر الا به وما لا يتوصل إلى الفرض الا يكون
 فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على

اختياره

اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يفتي
 اقتضا الحكم بناء على الاختيار انما هو المقصد لا
 الوسائل ولذا لو حمل معنى عليه إلى المجد فافاق
 فتوضا فيه اخرا عن السعي ولو لم يحل وجب عليه
 السعي فكذا اذا تحقق المقاطع في هذه الحالة بلا اختيار
 حصل المقصود من القدرة على صلاة اخرى ولو لم يتحقق
 وجب عليه فعل هو قرينة قاطع فلو فعل محتملا قاطعا
 محرمات لم يلزم الفقه الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال
 لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم
 يرو عن ابي حنيفة بل هو محل من ابي سعيد يعني البردعي
 لما راي خلافا في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو
 كان فرضا لاختصاص بفعل هو قرينة انتهى وسند كونه
 هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل
 الاركان وهو العلية بنينة وزوال الاضطراب عن جميع
 الاعضاء واقوله قدر بتسبيحه فرض عندنا يوسف
 والائمة الثلاثة لمحدث ابن مسعود المروي في السنن
 الاربعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
 صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال
 الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخة المتوفى
 وغيره صلته مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى
 والجواب ما مر انه خبر واحد طئي لا يجوز اثبات الزيادة
 على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المظهر من الكتاب
 افتراض ما يستحق ركوعا وهو مطلق الاضناء وما يستحق
 سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزي
 فلما قلنا بان التعديل فرض كان غير مجزي فيكون نسخا